بذلك وآمرهم أن يشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على
شهادته بذلك وامرني أن أشهد على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وقال الفقيه
ابو جعفر اذا قال في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة ذكره الفقيه ابو الليث
في النوازل في اول باب الشهادات وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر عن ابي نصر
محمد بن سلام انه كان يقول الشاهد على الشهادة اذا اراد أن يشهد عند الحاكم ينبغي ان يقول
اشهد ان فلانا شهد بكذا وكذا وأشهدني على شهادته بذلك وان قال اشهدني انه شهد على اقرار
بن فلان بكذا وكذا فان ابا حنيفة قال لا اقبل ذلك وقال ابو يوسف في الامالي هو جائز لان
معناه في العرف اشهد على شهادتي فان اراد يكتفى به وجه المشهور ان الشهادة على
الشهادة تحميل ولم يوجد فلا يجوز لانه أمره ان يشهد بان شاهد الاصل شهد وجوابه
انا لا نزيد في اللفظ ما ليس بمذكور كذا ذكر الناصحي في تهذيب ادب القاضي وقال في الفتاوى
الصغرى شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الاصول واسماء آبائهم واجدادهم حتى
لو قالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما ان يشهدان بكذا
للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف أسماءهما لم يقبل حتى يسميا لانهما تحملا مجازفة لا عن
معرفة **قوله** ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول
أشهد على شهادتي وهذه من مسايل الجامع الصغير وذكر لان الفرع نايب عن الاصل في
النيابة لا بد له من الانابة ولا يكون الانابة الا بالتوكيل والتحميل ولم يوجد ولا بد ان
أن يقول اشهد ان فلانا اقر لفلان بكذا فاشهد على شهادتي وهذا عند محمد ظاهر لان ان القضاء
الاصل لمحمد مضاف الى شهادة الاصول والفروع لانهم اذا رجعوا جميعا فالمشهود له
بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع عند محمد كما سيجيء بيانه
في اواخر كتاب الرجوع عن الشهادة واذا كان القضاء مضافا الى شهادة الاصول والفروع
لم يكن بدون النقل ولا بد من النقل من التحميل وهذا معنى اشتراكهم في الضمان الا ان
معناه ان نصف النصف على الاصول ونصفه على الفروع واما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وان كان القضاء مضافا الى الفروع حتى وجب الضمان على الفروع خاصة
عند رجوع الاصل والفروع جميعا فلا بد من التحميل ايضا لانهم انما ضمنوا بالنقل لان
شهادة الاصول لم تكن حجة قبل النقل وانما صارت حجة بنقل الفروع ذلك الى مجلس القاضي
فاذا كان ذلك نقلا لشهادة الاصول لم يكن للفروع ان ينقلوا شهادتهم بدون تحميلهم
ولو قال الرجل اشهد على شهادتي فسمعه آخر لم يشهد على شهادته لان التحميل
بخلاف القاضي اذا شهد قوما على قضيته وسمع آخرون وسع للسامعين ان يشهدوا
لان قضاه حجة بمنزلة الاقرار والبيع وغير ذلك فصحت الشهادة عليه بالمعاينة من غير
تحميل **قوله** فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله لا بد ويجوز ان يقال انه عطف على قوله
ليصير **قوله** قال ولا تقبل شهادة الفرع الا أن يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة شهود
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم اي قال القدوري
في مختصره وهذه من خواص الجامع الصغير ووضعها انه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

رضي الله عنه

١٥٢

رضي الله عنه في شاهدين شهدا على شهادة الرجل قال لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا
بالمصر لا يستطيع اتيان القاضي او يكون على مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن وذلك لان جواز الشهادة
على الشهادة للحاجة وانما تتحقق الحاجة عند العجز عن شهادة الاصول وانما قلنا ان جوازها
للحاجة لان القياس ان لا يجوز لزيادة تهمة وهي تهمة عدم الاشهاد من الاصول ويمكن الاحتراز
عنها بجنس الشهود لكثرتهم وهذه الاشياء يثبت بها العجز فتمس الحاجة الى جوازها فجوزت
لان تكليف المريض بالحضور الى مجلس القاضي باطل دفعا للحرج وقدر الغيبة بمدة السفر لان المديد
معتبر في اثبات العجز والقصير ليس بمعتبر فنفصل بينهما بمدة السفر لان ما دون السفر في حكم
المصر والاصل هنا قوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا بيانه
ان اداء الشهادة على شاهد الاصل واجب بموجب النص حتى اذا امتنع عنه كان فاسقا فلا
يجوز الشهادة على الشهادة الا اذا كان غائبا بالمدة المذكورة او مريضا فحينئذ يكون معذورا في التخلف
لعجزه عن الحضور كما اذا كان ميتا فيجوز الشهادة على الشهادة وقال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير وذكر ابو يوسف في الامالي اذا كان في موضع لو جاء الى الحاكم لا يمكنه ان يرجع في
يومه ذلك الى اهله فهو معذور في التخلف قال الفقيه وبهذا القول نأخذ لانه يلحقه المشقة
في الحضور فصار حكمه حكم المريض والمسافر واما اذا كان دون تلك مشقة قليلة فلا يعتبر
تلك المشقة وقال فخر الاسلام وقول ابي يوسف حسن وقال في شرح الاقطع وقال ابو يوسف
ومحمد تقبل وان كانوا في المصر اي تقبل الشهادة على الشهادة وان كانت شهود الاصل
في المصر لانهم ينقلون قولهم فصار كنقل اقرارهم ونقل في الفتاوى الصغرى عن اخر
شهادات المنتقى قال محمد رحمه الله اقبل الشهادة على الشهادة والشهود على شهادته
في المصر من غير مرض به ولا علة **قوله** حتى ادير عليها عدة من الاحكام اي على مدة السفر
اديرت الاحكام وقصر المسافر وامتداد المسح الى ثلاثة ايام وعدم وجوب تكبير التشريق
على قول ابي حنيفة وعدم وجوب الاضحية والجمعة وحرمة خروج المراة بلا محرم او زوج
قوله الاول احسن لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة **قوله** فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز هذا لفظ القدوري في مختصره قال في الفتاوى الصغرى
واذا شهد على شهادة شاهدين وصححا الشهادة ينبغي للقاضي ان يسألهما عن عدالة
الذي شهدا على شهادته لم يذكر محمد في المبسوط سؤال القاضي اياهما عن عدالة الاصول
وانما عرف هذا من الخصاف فان قالا هو عدل ثبتت عدالة الاصل ان كانت عدالة الفروع
ثابتة وان لم يكن عدالة الفروع معلومة سأل عنهما القاضي فان ثبتت عدالتهما ثبتت
عدالة الاصول ايضا الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح ادب القاضي وروي عن محمد أن تعديلهما لا يكون صحيحا لان الفرع نايب عن الاصل
فتعديله الاصل يكون بمنزلة تعديل الاصل نفسه وجه ظاهر الرواية ان الفرع نايب عن الاصل
في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل عبارته الى مجلس القاضي فقد انتهى حكم النيابة
وهو بمنزلة ساير الاجانب فكما ان التعديل من ساير الاجانب يكون صحيحا فكذا التعديل
من الفروع ينبغي ان يكون صحيحا وذكر هنا في شرح الاقطع سؤالا وجوابا فقال فان قيل

Copyright © King Saud University